

# عمدة الأحكام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | باب حرمة مكة

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد الحمد لله. بسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف رحمه الله تعالى باب حرمة مكة الحديث الرابع عشر بعد المائتين - [00:00:01](#)

عن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي رضي الله عنه أنه قال لعمر بن سعد بن العاص وهو يبعث البعوث إلى مكة أتأذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه - [00:00:30](#)

وسلم الغد من يوم الفتح فسمعتُه أذناي ووعاه قلبي. وأبصرته عيناي حين تكلم به. أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال أن مكة حرمتها الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض. ولم يحرمها على الناس - [00:00:49](#)

فلا يحل للمريء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا أن الله أذن لرسوله ولم - [00:01:13](#)

أهلاً لكم وإنما أذن لرسوله ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتك وحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب فليلك لابي شريح ما قال لك امر قال قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح - [00:01:33](#)

أن الحرم لا يّعید عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة. نعم هذا الباب أورده المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الحج لبيان حرمة مكة شرفها الله - [00:01:57](#)

وأن الله جل وعلا حرمتها يوم خلق السماوات والأرض فحرمتها قديمة من يوم أن خلقت الأرض حرم الله جل وعلا مكة من أن يسفك بها دم أو ينفر فيها صيد - [00:02:30](#)

أو يعضد فيها شوك الشوك المظر جعل الله له حرمة بوجوده في البلد الحرام الطير الذي يباح صيده وقتله وأكله في سائر البقاع يحرم أن يتعرض له بمكة حتى ولا ينفر لا يزجج - [00:03:00](#)

من مكانه وقد قال الله جل وعلا أن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدي للعالمين أول بيت وضع للناس لتعظيمه هو مكة البيت الحرام الكعبة شرفها الله فلا يجوز لمسلم - [00:03:39](#)

أن يؤذي مسلماً فيها أو يقاتل أو يضايقه لحرمة الموقع والله جل وعلا قال ومن دخله كان آمناً يأمّن على نفسه ويأمّن على ماله ويعمل ويأمّن على محارمه فمن تعرض له سوء بسوء - [00:04:27](#)

فقد خان وقد تعرض أو عرض نفسه للعقاب الشديد فالله جل وعلا يقول ومن يرد فيه أي البيت الحرام والمسجد الحرام ومكة ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم - [00:05:01](#)

فمن أراد اللحد في الحرم فهو متوعد بهذا الوعيد الشديد وإن لم يفعل مجرد الإرادة يعاقب عليها بينما المرء إذا أراد شيئاً من سوء في مكان ما غير مكة لا يسجل عليه - [00:05:28](#)

حتى يفعل أما لحرمة مكة وقد توعد الله من أراد السوء فيها وإن لم يفعل فهي أفضل البقاع على الإطلاق وأحب البقاع إلى الله جل وعلا لحرمة بيته شرفه الله - [00:05:54](#)

عن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي رضي الله عنه أسلم رضي الله عنه قبل فتح مكة وحضر الفتح مع النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمر بن سعد بن العاص - [00:06:27](#)

من بني أمية عمرو بن سعيد أمير ليزيد ابن معاوية على المدينة فلما امتنع عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه عن البيعة ليزيد تحصن

بمكة وبابع له اهل مكة - 00:06:56

لانه صحابي جليل ابن صحابي وامه صحابية وجده ابو بكر الصديق رضي الله عنه لانه فامر يزيد ابن معاوية عمرو بن سعيد بن العاص بان يجهز الجيوش لقتال ابن الزبير واهل مكة بمكة - 00:07:29

فابو شريح رضي الله عنه عنده علم وسمع القول من النبي صلى الله عليه وسلم فاراد ان يبلغ ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قد قال عليه الصلاة والسلام ليبلغ الشاهد الغائب - 00:08:10

فمن كان عنده علم فيجب عليه بيانه وخاصة عند الحاجة اليه الرجل يجهز الجيوش لقتال اهل مكة فما وسع ابي شريح رضي الله عنه الا ان يسارع لبيان ما عنده من العلم - 00:08:37

فدخل على عمرو بن سعيد وهو امير المدينة فقال اذن لي ايها الامير تلتطف معه لعل الله ان يهديه للاستجابة والا فهو عنيد لكنه خاطبه بهذا الاسلوب اللين لعله يستجيب كما قال الله جل وعلا لموسى وهارون عليهما الصلاة والسلام - 00:09:07  
لما ارسلهما الى فرعون والله جل وعلا يعلم ان فرعون لا يتذكر ولا يخشى فقال الله لهما فقولوا له قولنا لينا لعله يتذكر او يخشى فقال ابو شريح رضي الله عنه - 00:09:41

اذن لي ايها الامير ان احثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح يعني من بعد يوم من يوم الفتح اليوم الثاني من يوم الفتح قام صلى الله عليه وسلم - 00:10:02

خطيباً في الناس يقول ابو شريح فسمعت اذناي يعني سمعته باذني ما نقل الي من شخص اخر ووعاه قلبي ادركته وفهمته وانا اسمعه وابصرته عيناى حين تكلم به اراه امامي يتحدث - 00:10:27  
يخطب عليه الصلاة والسلام يعني يريد ان يؤكد بانني متأكد من هذا القول الذي اقول لك مئة في المئة ما فيه اي اشكال ولا شك ولا ريب انه حمد الله واثنى عليه وهكذا يستحب لمن اراد ان يتكلم - 00:10:56

ان يحمد الله جل وعلا ويثني عليه. الحمد لله رب العالمين ويصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول ما يريد ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعدما حمد الله واثنى عليه قال - 00:11:24

ان مكة حرمها الله تعالى يوم خلق السماوات والارض ولم يحرمها الناس ان مكة حرمها الله متى قبل شهر او شهرين او سنة او سنتين او عند مبعث الرسول صلى الله عليه وسلم او عند مبعث ابراهيم - 00:11:49

او عند مبعث ادم لا كله قبل هذا كله يوم خلق السماوات والارض القديم حرمة مكة عريقة ولم يحرمها الناس ما حرمها نبي ولا حرمها رسول ولا حرمها ملك ولا حرمها امير - 00:12:09

ولا حرمها رئيس قبيلة وانما حرمها الله ولم يحرمها الناس قد يقول قائل انه ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم حرم مكة واني احرم المدينة - 00:12:39

ونسب صلى الله عليه وسلم التحريم الى ابراهيم عليه السلام نقول نعم. ابراهيم اعلن ذلك واظهره ونادى الناس به والا فتحريم مكة من يوم ان خلق الله السماوات والارض فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يشفيك بها دما - 00:13:02

لا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر. وهل يحل للكافر ان يقتل فيها؟ لا لا يحل لكن هذا من باب الحفز والدفع. يعني ان كنت ايها المرء تؤمن بالله واليوم الآخر فاحذر - 00:13:36

ان تفعل فيها شيئا من المحذور ان يسفك بها دما السفك مخصوص بالدم في عبارات الشرعية والعربية تأتي شبهك بمراد به الدم. ولا يقال سفك الماء ولا سفك السمن ولا نحو ذلك. وانما السفك في الدم - 00:13:55

في في الدم فقط في القتل ولا يعضد بها شجرة لا يحل لامرئ ان يقطع فيها شجرة. الشجر الاخضر واليابس لا يقطع يترك على حاله لحرمة مكة الشوك المؤذي لا يتعرض له يترك لحرمة مكة - 00:14:20

وان اضطررت للتعرض له فعليك الفدية شجر او شوك في باب دارك او بارضك التي انت محتاج الى بنائها ما يجوز لك ان تقطعه وترميه فقط بل تفتي تدفع الفدا - 00:14:47

فان احد ترخص بقتال رسول الله الرسول صلى الله عليه وسلم رخص لخزاعة بان تقتل من وجدته ممن اساء اليها من بني بكر لان بني بكر اساءت الى خزاعة وخزاعة دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حلفه - [00:15:14](#)

وعهده وبنو بكر دخلت مع قريش لما حصل صلح الحديبية فاساءت بنو بكر واعتدت على خزاعة ورخص صلى الله عليه وسلم للمعتدى عليهم ولمن تعرض للجيش الاسلامي يوم الفتح لصدده بالقتل من المشركين - [00:15:49](#)

فقتل من قتل وخزاعة قتلت من بني بكر من اقتضت منه وقيل للرسول ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال عليه الصلاة والسلام اقتلوه يستحق القتل مجرم وقتل هذا يوم الفتح - [00:16:16](#)

يقول خشية ان يأتي من يأتي من الناس فيما بعد. فيقول مثل ما قاتل فيها الرسول صلى الله عليه وسلم نحن نقاتل يقول لا انت لست مثل الرسول فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم - [00:16:41](#)

لكم. احضر الاذن. ان كان عندك اذن من الله. الرسول عليه الصلاة والسلام اتاه الوحي. اتاه الاذن من الله. اذن الله له واباح له قتال اهل مكة المشركين منهم وانما اذن لرسوله ساعة من نهار. وقت محدد - [00:17:07](#)

ليس مطلقا اذن الله لرسوله ساعة من نهار كما قال العلماء رحمهم الله من طلوع الشمس الى صلاة العصر هذا وقت الاذن ولهذا لما كان اليوم الثاني وجد خزاعي بكريا من اعدائهم فقتله - [00:17:33](#)

فعلم النبي صلى الله عليه وسلم فغضب غضبا شديدا لانه لم يؤذن لهم في اليوم الثاني ان يقتلوا اذن لهم في القتل في اليوم الاول فقط يوم دخوله صلى الله عليه وسلم مكة من الصباح الى العصر - [00:17:54](#)

فقط والخزاعي هذا قتل في اليوم الثاني فغضب النبي صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا وانما اذن لرسوله ساعة من نهار. وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس هذا اليوم الثاني من ايام الفتح. يقول حرمتها باليوم كحرمتها بالامس. وقوله صلى الله عليه وسلم بالامس لا يقصد يوم - [00:18:11](#)

فتح لانه كما قال بعض اهل اللغة بالامس اذا عرف تنكر واذا نكر تعرف معنى هذا اذا قلت جاء محمد امس ماذا يكون؟ اليوم الاثنين يعني يوم الاحد. اليوم الذي قبل يومنا معروف - [00:18:41](#)

جاء محمد امس وامس بدون تعريف يكون معرف يكون امس. الذي هو قبل اليوم واذا قلت بالامس جاء محمد بالامس. يعني يجوز انه جاء من قبل اسبوع عشرة ايام شهر شهرين الى اخره. بالامس - [00:19:08](#)

يعني نكرة فاذا قيل بالامس الف واللام معرف اصبح نكرة واذا قيل امس اصبح معرفة مرادا به اليوم الذي قبل يومك. يقول وقد عادت حرمتها اليوم الذي هو اليوم الثاني من ايام الفتح كحرم - [00:19:27](#)

امتها بالامس يعني من قبل لا يوم الفتح. يوم الفتح حلال فليبلغ الشاهد الغائب. امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يبلغ من حضر يبلغ من من لم يحضر وابو شريح رضي الله عنه حضر. وعمر بن سعيد ما حضر. فاراد ان يبلغه - [00:19:48](#)

قال انني شهدت ولم تشهد انت انا ابلغك وعمر بن سعيد هذا كما قال بعض العلماء ليس من الصحابة ولا من التابعين لهم باحسان ومن التابعين يعني ممن ادرك الصحابة لكن لا يقال انه من التابعين لهم باحسان لانه اساء - [00:20:13](#)

عمر بن سعيد بن العاص ليس صحابي ولا من التابعين لهم باحسان له خطاب هذا مع الصحابة ويريد ان يقاتل بعض الصحابة رضي الله عنهم فليل لابي شريح ما قال لك عمرو لما قلت له هذا القول - [00:20:40](#)

قال قال انا اعلم بذلك منك. يعني عندي خبر عندي علم يعني انا اعرف منك وليس كذلك. فهذا ابو شريح صحابي الجليل رضي الله عنه وهذا عمرو بن سعيد هذا يلقب بالاشدق - [00:21:07](#)

ويلقب بلطيم الشيطان يقال له هذا اللطيم وقد اساء اساءة بالغة بتجهيز الجيوش لقتال اهل مكة في اماره عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح. ان الحرم لا يعيد عاصيا - [00:21:33](#)

يعني عمرو بن سعيد يرى ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه عاصم بعدم مبايعته ليزيد وهو رضي الله عنه ابي ان يبايع ليزيد ابن معاوية لانه يرى انه ليس باهل للولاية والخلافة - [00:21:59](#)

لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم يعني يرى ان هذا ان الحرم لا يعيذ من فر بدم يعني من قتل ولا بالحرم ولا فارا بخربة. يعني

عصيان او سرقة - [00:22:22](#)

عمرو بن سعيد رد على ابي شريح ردا غير لائق ولا مصادف للجواب الصحيح وانما من ظلمه وعدوانه رد بهذا الرد وابو شريح رضي

الله عنه ابرأ ذمته بهذا. وقال ما قال؟ ولم يأمر اهل المدينة بالخروج على عمرو ابن سعيد - [00:22:48](#)

وانما هو ابرأ ذمته وسكت حتى مع ظلم الوالي لا يجوز الخروج عليه او مقاتلته لانه يحصل فيها ظرر اكبر الا كما قال النبي صلى الله

عليه وسلم الا ان تروا كفرا - [00:23:18](#)

كفرا صريح اما ما دام فسق وفجور وعصيان وغير ذلك ما لم يصل الى حد الكفر الصريح فلا يجوز قتال ولي الامر وقد باء هذا

الجيش الذي ارسله ابو عمرو بن سعيد بالفشل والهزيمة - [00:23:39](#)

لما علم بهم عبدالله بن الزبير رضي الله عنه وكان بمكة اخراج لهم فرقتين من فرق الجيش المرابط بمكة عند ابن الزبير اخرجها

للقائهم خارج الحرم هذا هزم جيش عمرو - [00:24:09](#)

ابن سعيد الذي كان اميره اخو عبدالله ابن الزبير لان اخ عبدالله بن الزبير كان رئيس شرطة عمرو بن سعيد بالمدينة فجهزه قائدا

لقتال اخيه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه - [00:24:30](#)

عبد الله بن الزبير الصحابي واخوه لا واسر قائد الجيش فضربه عبدالله بن الزبير وكرر ضربه حتى مات لانه رضي الله عنه ضربه

من اجل انه ظرب اناسا من اهل المدينة رأى فيهم الميل والرغبة والمحبة لعبد الله بن الزبير رضي الله عنه - [00:24:50](#)

فاقتص لهؤلاء الذين في المدينة الذين ضربهم عمر ابن الزبير فاقتص لهم عبدالله ابن الزبير رضي الله عنه من اخيه الذي ظلمهم

وضربهم حتى مات. وباء الجيش هذا كله بالفشل والهزيمة النكراء - [00:25:22](#)

ثم ان عمرو بن سعيد عاقبه الله جل وعلا فتسلط هو بنفسه استولى على دمشق الشام واراد البيعة لنفسه استعطفه شيئا فشيئا عبد

الملك بن مروان وامنه حتى سلم نفسه ثم قتله - [00:25:46](#)

الله جل وعلا سلط على من تسلط على بيته الحرام لا يتركه جل وعلا يخزيه في الدنيا قبل عذاب الآخرة فمن تسلط على بيت الله

الحرام او اذى فيه او سفك فيه دما فالويل له. في الدنيا - [00:26:16](#)

والآخرة الغريب يعني الالفاظ الغريبة في هذا الحديث. نعم. اذا اصله ائذن لي. اصله بهمزتين. نعم بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها

وانكسار ما قبلها وصارت ائذن لي ائذن لي ان يسفك في ان يسفك بها دما بكسر الفاء وضمها قال الهروي - [00:26:42](#)

لا يستعمل السفك الا في الدم ساعة من نهار بين طلوع الشمس وصلاة العصر لا يعيد لا يجير ولا يعصم يعني لا يؤوي الحرم عاصيا.

نعم لا يعبد بها شجرة - [00:27:25](#)

ومثل ضرب يضرب يضرب يضرب بكسر الظاد ومعناها يقطع. يعني لا يعضد فيها شجرة يعني لا يقطع فيها شجرة. والمراد بالشجر كما

سيأتينا الشجر الذي نبتا ولم ينبتة الادمي النبات - [00:27:50](#)

ثلاثة انواع هذا ما نبت من الشجر بدون ان يفعل نحوه شيء الادمي. فهذا يحرم قطعه ما زرعه الادمي من البقول ونحوها والشجر

والصغيرة والحبوب والزرع ونحو ذلك هذا يحصد - [00:28:12](#)

ولا فلا بأس بذلك من نبت بفعل ادمي واصبح شجر هذا محل خلاف بين العلماء رحمهم الله. هل يقطع او لا يقطع؟ الجمهور على انه

يجوز قطعه لانه من فعل الادمي - [00:28:39](#)

فهو يقطعه المعنى الاجمالي لما اراد عمرو بن سعيد بن العاص المعروف بالاشدق معروف بالاشدق ويعرف بغير اللطيم لطيم

الشیطان ان يجهز جيشا الى مكة المكرمة وهو يومئذ امير ليزيد ابن معاوية على المدينة المنورة - [00:28:57](#)

من قبل يزيد بن معاوية. معاوية رضي الله عنه بائع لابنه يزيد بالخلافة من بعده الا ان بعض الصحابة رضي الله عنهم لم يرضوا بهذا

منهم من لم يرضى ولم يبايع. ومنهم من لم يرضى وبايع - [00:29:24](#)

حقنا للدماء. نعم. لقتال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما جاءه ابو شريح خويلد بن عمرو الخزاعي لينصحه عن ذلك ولكونه ينبغي

لمن كان عنده علم ان يظهره ويظهر النصيحة لمن ولاه الله الامر قبل او لم يقبل - [00:29:45](#)

فان قبل فيها ونعمة ويؤجر الاثنان وان لم يقبل اجر المبلغ واثم المبلغ الذي لم يمتثل وتبرأ ذمة المبلغ. نعم ولكون المنصوح كبيرا في نفسه كبيرا في نفسه ولم يقل كبيرا عند الناس لانه مبغض عند الناس - [00:30:11](#)

لكنه امير له ولاية لا يتلطف به تلتطف ابو شريح معه في الخطاب حكمة منه رشدا من رشد شريح رضي الله عنه ومن الحكمة انك اذا اردت ان تخاطب شخصا تريد ان تنصحه لا تقول له يا فاجر يا - [00:30:35](#)

يا عاصي يا مجرم وتريد ان تنصحه؟ لا به في الخطاب حتى لعله ان يستجيب لك ليكون ادعى الى قبول النصيحة وسلامة العاقبة فاستأذنه ليلقي اليه نصيحة في بعثه الى اهل مكة - [00:31:01](#)

واخبره انه متأكد من صحة هذا الحديث الذي سيلقيه عليه فوائت من صدقه ان قد سمعته اذناه ووعاه قلبه. وابصرته عيناه حين تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم. فاذن - [00:31:28](#)

له عمرو بن سعيد بالكلام فقال ابو شريح ان النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة فتح مكة حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة هذا كان في السنة في عام ستين من الهجرة - [00:31:49](#)

بعد وفاة معاوية وولاية يزيد ابن معاوية. ثم قال ان مكة حرما الله يوم خلق السماوات والارض. فهي عريقة بالتعظيم والتقديس. ولم يحرمها الناس كتحریم الحمى المؤقت. الحمى. المؤقت - [00:32:08](#)

والمراعي والمياه. بعض الولاة يحمي بعض الاماكن مؤقتا يعني وقت الربيع او يحمي بعض المياه يقول هذه المياه لا لا يورد عليها او يحمي بعض المناطق لا تعطى ولا تؤتى مثلا هذا حمى مؤقت يسمى - [00:32:31](#)

لكن حمى مكة وحرمتها عريقة وانما الله الذي تولى تحریمها ليكون اعظم وابلغ. فهي معظمة في الجاهلية والاسلام فاذا نحن في الجاهلية قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم يعظمونها يلقي الرجل قاتل ابيه واخيه فما يتعرض له حتى يخرج من الحرم فيقاتله لكن - [00:32:54](#)

في مكة لا يتعرض له. ومع الاسف الشديد كثير من المسلمين اليوم لا حرمة لمكة عندهم يعظمها اهل الجاهلية اكثر مما يعظمها بعض المسلمين ويؤذي سكانها ويؤذي رواد المسجد الحرام بالسرقة - [00:33:25](#)

والاذى والمضايقة وهذا من الظلم ان تؤذي من جاء الى بيت الله الحرام فاذا كان تحریمها قديما ومن الله فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان كان يحافظ على ايمانه ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة - [00:33:46](#)

فان احد ترخص بقتال يوم الفتح فقولوا انك لست كهينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اذن له ولم يؤذن لك على انه لم يحل القتال بها دائما. وانما هي ساعة من نهار بقدر تلك الحاجة. وقد عادت - [00:34:20](#)

امتها كما كانت فليبلغ الشاهد الغائب. فليبلغ الشاهد فاعل. الغائب مفعول هو المبلغ نعم لهذا بلغتك بلغت بلغتك لهذا بلغتك ايها الامير لكوني شاهدا هذا الكلام صبيحة الفتح وانت لم تشهد - [00:34:43](#)

وقال الناس لابي شريح بماذا اجابك عمرو فقال اجابني بقوله انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيد عاصيا ولا فارا بخربة وهذه محاولة منه باطلة من عمرو بن سعيد محاولة لاقتناع ابي شريح محاولة باطلة في غير محلها. نعم - [00:35:08](#)

وهذه محاولة منه باطلة. فانه متوجه لقتال من هو افضل منه واولى بالخلافة. الذي هو عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه وقد سلب عليه عبد الملك ابن مروان فقد قتله عدرا صبرا - [00:35:38](#)

يعني سلب الله على هذا الذي تسلط على اهل مكة سلب الله عليه عبد الملك بن مروان فقتله غدرا صبرا وقد هزم جيشه وقتل اميره عليه وسيأتي تفصيله ان شاء الله - [00:35:59](#)

ما يؤخذ من الحديث اولا افادة العلم في وقف الحاجة اليه. وهي مناسبتة لانه ابلغ. يعني ان اذا كان عنده علم وكان الناس في حاجة اليه فعليه ان يبرسه يظهره - [00:36:23](#)

نعم ولا ينتظر حتى يسأل ما انتظر ابو شريح رضي الله عنه. حتى يسأل هل يجوز قتال اهل مكة او لا؟ لا. هو سارع رضي الله عنه



وبلغ ما عنده - 00:36:43

نعم ثانياً نصحوا ولاة الامر وان يكون ذلك بلطف ولين. لانه انجح في المقصود. وابو شريح رضي الله عنهما قال هذا امير ولا يوصل اليه او هذا كذا او هذا كذا. لا - 00:36:57

نصحه وناصحه وتلطف معه. لم يدخل عليه لم يقل ايها الفاسق او ايها المجرم. او يا لطيم الشيطان او يا اشدق قال ايها الامير لعله يستجيب نعم ثالثاً تأكيد الخبر بما يثبته ويؤيده من بيان الطرق الوثيقة التي وصل منها لكونه - 00:37:14

سمعه بنفسه او تكرر عليه او شاهد الحادث او نقله عن ثقة ونحو ذلك. مثلاً يقول ابصرته بعيني مثلاً او حدثني به اكثر من عشرة من باب التأكيد يعني يأتي بالاشياء المؤكدة لصحة وتأكده من خبره - 00:37:40

او يقول اذا قال مثلاً مات فلان يقال انت متأكد؟ يقول انا صليت عليه انا شهدت جنازته. انا اوصلته الى حفرتة. وهكذا يعني من المؤكداً فابو شريح رضي الله عنه يقول سمعته اذناي ووعظت - 00:38:03

قلبي وشاهدته بعيني وهو يتحدث. نعم رابعاً البدء بالحمد بالحمد والثناء على الله تعالى في الخطب والمخاطبات والرسائل وغيرها من الكلام المهم لان النبي صلى الله عليه وسلم حينما اراد ان يخطب كما قال ابو شريح حمد الله واثني عليه - 00:38:20

ما وقف عليه الصلاة والسلام وقال ايها الناس كذا وكذا لا اول ما وقف ليخطب حمد الله واثني عليه ثم تكلم كما يفعل الخطيب يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه. ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. ثم يقول ما يريد ان يبينه للناس. نعم - 00:38:45

الخامس تحريم الله لمكة منذ خلق السماوات والارض. مما يدل على انها لم تفضل لمناسبات مؤقتة. وانما هي عريضة اصيلة في التعظيم والتقدیس. تحريم الله جل وعلا لمكة اصالة قديماً يعني لم تحرم من اجل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:39:09

ولم تحرم في ايام الحج فقط ولم تحرم في ايام رمضان فقط. وانما تحريمها قديم ومستمر وثابت وفي كل وقت. نعم اما تحريم ابراهيم عليه السلام فهو اظهار لتحريم الله. اظهار لتحريم الله لما نسي التحريم بعد الطوفان - 00:39:34

وبعد نوح عليه السلام اظهر ابراهيم عليه السلام تحريم مكة. نعم سادساً ان الايمان الصحيح هو الرادع عن محارم الله وتعدي حدوده. يقال مثلاً ان كنت مؤمناً فلا تترك الصلاة - 00:39:58

ان كنت مؤمناً فلا تتعامل بالربا ان كنت مؤمناً فلا تسرق ان كنت مؤمناً حقيقة فلا تزني. وهكذا يحرض المؤمن على الابتعاد عن السوء بذكر ما يستدعي ذلك. يعني ايمانك - 00:40:23

يحتم عليك الا تسرق يحتم عليك الا تزني يحتم عليك الا تؤذي وهكذا نعم سابعا تحريم سفك الدماء في مكة وظاهره التحريم مطلقاً ويأتي بحته ان شاء الله تعالى في الحديث الذي بعد هذا - 00:40:45

تحريمه سفك الدماء فيها والحديث نص على تحريم السفك مطلقاً. ثم في الحديث الذي بعد هذا يأتي به تفصيل ان شاء الله لانه اذا جنى الجاني خارج مكة وجاء الى مكة - 00:41:06

هل لا يتعرض له بسوء اذا سفك الدم هو بمكة يترك؟ لا يحصل الفساد والفوضى ولكن يأتي التفصيل في هذا المؤمن المسالم يحرم ان يتعرض له بسوء او ان يسفك دمه. اما اذا سفك دماً وهرب الى الحرم - 00:41:22

العلماء رحمهم الله فيها قولان يسفك دمه مثل ما سفك دماء المسلمين او يظيق عليه حتى يخرج ثم يقتل خارج الحرم اما من فعل الفاحشة او اساء في الحرم نفسه فهذا يقتض منه في الحرم - 00:41:49

نعم ثامناً تحريم قطع شجرها ظاهره سواء كان ان يكون قد نبت بنفسه او غرسه ادمي ويأتي بحته ان شاء الله في الحديث الذي بعد هذا. كذلك مما نص علي هذا الحديث تحريم عقد الشجر ولم يقل الشجر الذي نبت - 00:42:09

بدون فعل ادمي ويأتي بحث هذا وتفصيله في الحديث الذي بعد هذا ان شاء الله تاسعاً انه لا يحل لاحد ان يترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقاتل في مكة - 00:42:35

عاشراً انها ابيحت للنبي صلى الله عليه وسلم ساعة ولم تبح قبلها ولم تبح قبلها ولن تباح بعدها. نعم الحادي عشر ان النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة لقوله فتحها بالقوة عليه الصلاة والسلام ولم يكن فتح مكة - 00:42:58

لانه ما اذعنت قريش وانتقادت النبي صلى الله عليه وسلم وانما دخلها مقاتلا رضي الله عنه وعلى رأسه المغفر لم يدخل محرما معتمرا ولا حاجا وانما دخل مقاتلا باذن من الله جل وعلا. فقتل من قتل في ذلك اليوم ففتح - [00:43:25](#)

لم يكن صلحا وانما كان عنوة يعني بالقوة رغم انوف المشركين بقوله فان احد تراخص بقت فان احد ترخص بقتال رسول الله الثاني عشر وجوب تبليغ العلم لمن؟ لان الرسول عليه الصلاة والسلام قاتل المشركين في مكة. نعم - [00:43:49](#)

وجوب تبليغ العلم لمن لم يعلمه لا سيما عند الحاجة اليه وهذا ما حمل ابا شريح على فنصيح على نصيحة عمر بن سعيد عمرو بن سعيد الثالث عشر قال ابن جرير - [00:44:18](#)

وفيه دليل على قبول خبر الواحد لانه معلوم معلوم ان كل من شهد الخطبة قد لزمه الابلاغ دليل على قبول خبر واحد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليبلغ الشاهد الغائب - [00:44:39](#)

ولم يقل ليجتمع كل ثلاثة وكل اربعة وكل خمسة فيبلغوا جميعا. لا لو واحد بلغ يكفي نعم وخاصة اذا كان المبلغ من الصحابة رضي الله عنهم فكلهم ثقات. نعم تنبيه - [00:44:58](#)

بحوث هذا الحديث الخلافة اخبرنا الى الحديث الذي بعد هذا لان معنى الحديث لان معنى الحديثين متقارب تنبيه اخر قال شيخ الاسلام ولا يقطع شيء من شجر الحرم. ولا من نباته الا الاذخر - [00:45:17](#)

الاذخر مرخص فيه كما سيأتي في الحديث الاخر وما غرس. سواء غرسه الناس او نبت في البر انه يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له العباس ابن عبد المطلب الا الاذخر قال الا الاذخر - [00:45:40](#)

استثناء نعم وما غرسه الناس او زرعه فهو لهم يعني الشيء الذي غرسه وزرعه فهو لهم يقطعونه ثم قال رحمه الله واما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام كمسجد الصفا ومسجد المولد وغيره فليس قصد - [00:46:00](#)

كل شيء من ذلك من السنة ولا استحبه احد من الائمة وانما المشروع اتيان المسجد الحرام خاصة وكذلك قصد الجبال والبقاع التي وكذلك قصد الجبال والبقاع التي حول مكة كجبل حراء فانه ليس من - [00:46:24](#)

النبي صلى الله عليه وسلم زيارة شيء من ذلك بل هو بدعة يعني لا شيئا في مكة يستحق الزيارة تعبد الله جل وعلا سوى المسجد الحرام فقط فمن قصد مثلا غار حراء - [00:46:44](#)

او غار ثور او جبل النور او غيرها من المشاهد تقربا لله جل وعلا. نقول هذا محرم ولا يجوز وبدعة يقول اريد ان اقف عليه مجرد وقوف لا تعبد الله للاطلاع نقول لا بأس - [00:47:12](#)

مثل من اراد زيارة عرفة قبل يوم عرفة مثلا يقول اريد ان اتقرب الى الله جل وعلا بزيارة عرفة في يوم كذا. نقول هذا محرم ولا يجوز. لانه تعبدت الله بشيء لم يتعبد الله جل وعلا به العباد - [00:47:33](#)

تقول مثلا اريد ان اقف على عرفة قبل ان تمتلى بالناس لاعرف لاطلع عليها مجرد اطلاع نقول لا بأس عليك وهكذا فلا يجوز قصد شيء في مكة من الجبال اول المباني او المساجد تقربا الى الله جل وعلا بخصوصه سوى المسجد الحرام هذا شرفه الله - [00:47:56](#)

اه وما عدا المقبرة فالمقابر تزار في سائر البقاع الزيارة الشرعية لان الزيارة للمقابر زيارتان. زيارة شرعية وزيارة محرمة الزيارة الشرعية ان تزورها للتذكر لتتذكر انت انك صائر الى ما صاروا اليه - [00:48:24](#)

تستعد للانتقال والرحيل ولتدعو لهم وترحم عليهم هذه زيارة شرعية. اما اذا قصد المرء المقابر ليدعو الله فيها يرى ان الدعاء في المقابر اقرب الى الله من الدعاء في غيرها. انا اقول هذا محرم وهذا بدعة - [00:48:53](#)

او تقول اريد ان اتبرك بزيارة المقابر. او الوقوف على قبر فلان او فلان. نقول هذا محرم ولا يجوز النوع الثاني من النوع المحرم ان يقصد المقابر ليسأل اصحابها. يسأل صاحب القبر - [00:49:22](#)

يدعوه يطلب منه يستنصر به هذا شرك اكبر مخرج من الملة لان الميت لا يجوز الاستنصار به ولا طلب شيء منه لانه قد مات وانتهى وانما يترحم عليه ويدعى له ان كان من المسلمين - [00:49:45](#)

نعم تنبيه ثالث حينما هم عمرو بن سعيد بمحاربة عبدالله بن الزبير بامر من يزيد ابن معاوية وجه اليه من المدينة جيشا بقيادة عمرو

ابن الزبير. عمرو ابن الزبير اخ عبدالله ابن الزبير - [00:50:11](#)

ارسل عمرو ليقاقل اخاه عبد الله وعمرو كان رئيس شرطة عمرو بن سعيد بن العاص في المدينة. فلما اراد تجهيز جيش عبد الله بن الزبير من مكة جعل القيادة لعمرو - [00:50:30](#)

ابن الزبير اخو عبد الله لانه كان بينه وبين اخيه عداوة. هذي عداوة في الله لان عبد الله بن الزبير صحابي جليل رضي الله عنه نعم اخي عبد الله وكانت بين الاخوين عداوة - [00:50:51](#)

تساوى الجيش من المدينة وحينما اقترب من مكة اخرج له عبدالله ابن الزبير فرقتين من الجيش المرابط معه في مكة فصارت الهزيمة على الجيش الاموي واسر عمرو ابن الزبير فحبسه اخوه وضربه - [00:51:12](#)

اعط الى ان مات والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يقول السائل جننا من الجزائر ولم نحرم في الطريق الا بعد الوصول الى جدة. فهل علينا شيء - [00:51:32](#)

جدة ليست ميقاتا لاحد سوى اهل مكة اهل جدة المقيمون فيها او من جاء لغرض في جدة ثم انشأ الرغبة في الحج او العمرة فانه يحرم من جدة. اما من جاء من بعيد - [00:51:55](#)

فجدة ليست له ميقاتا. فيكون قد تجاوز الميقات ومن تجاوز الميقات واحرم بعد ذلك ومن تجاوز الميقات قلنا له ارجع فاحرم من الميقات فاذا تعذر عليه الرجوع او احرم ولم يرجع فيكون عليه هدي - [00:52:18](#)

وهذا الهدي هدي جبران يذبح في مكة لفقرء الحرم ان استطاع ولا يأكل منه ولا يطعم منه غني خائن تعذر ما استطاع ان يذبح هديا فعليه ان يصوم عشرة ايام عن مجاوزته الميقات - [00:52:43](#)

بدون احرام وعلى كل مسلم ان يتنبه لهذا وان يسأل قبل ان يفعل يسأل طلبة العلم والاخير في بلاده من اين احرم؟ من اين كذا؟ ماذا افعل؟ ماذا اقول؟ وهكذا ليعبد الله - [00:53:04](#)

طه على بصيرة النبي صلى الله عليه وسلم جعل المواقيت محيطة بمكة من جميع الجهات. ما في جهة الا اتم منها ات الا ويقابله ميقات ولله الحمد خمسة مواقيت محيطة بمكة - [00:53:24](#)

وقال عليه الصلاة والسلام هن لهن يعني لاهلن للحليفة لاهل المدينة يللم لاهل اليمن والجحفة لاهل الشام ومصر والمغرب قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن. ممن اراد الحج او العمرة - [00:53:42](#)

فمن كان دون ذلك فمن حيث انشأ مثل اهل جدة. دون الميقات من حيث انشأ حتى اهل مكة فمن مكة اهل مكة اذا ارادوا الحج يحرمون من مكة ولا يخرجون الى - [00:54:20](#)

ومن اراد العمرة من اهل مكة فيخرج الى الحل يقول السائل حاج نفقته محدودة فصام ثلاثة ايام بانه متمتع فجاء يوم العيد والنفقة متوفرة فهل يجوز له ان يهدي من حيث الجواز يجوز له - [00:54:39](#)

لكنه لا يلزمه لانه شرع الفدية صام ثلاثة ايام اه شرع فيها فلا يلزمه ان يفتي ما دام صام ثلاثة ايام يصوم السبعة اذا رجع وليس عليه شيء وان بدأ فحسن الفدية افضل من الصيام لكنه ما دام انه خشي ان تقصر عليه النفقة فيحتاج ان يستديم - [00:55:10](#)

او يسأل الناس او يستقرض او نحو ذلك فصام من اجل الا يحتاج الى شيء من ذلك فليس عليه شيء لان هذا احوط له اذا خشي ان نفقته لا تكفي - [00:55:38](#)

اندفع منها قيمة الهدي ثم يضطر الى ان يستدين او يستقرض او يسأل فالاولى له ان يصوم ولا يهدي يقول السائل جئت من بلادي لاداء حج التمتع فهل يجوز لي ان اصوم ثلاثة ايام هنا وسبعة في بلادي اذا رجعت؟ ولا - [00:55:53](#)

اذبحوا الهدي مع القدرة عليه؟ لا يا اخي ما دام انه مع القدرة عليه فالواجب عليك الهدي. فاذا لم تستطع الهدي حينئذ تصوم. لكن اذا كنت مستطيع للهدي والنفقة معك متوفرة تكفيك وتوصلك الى اهلك - [00:56:28](#)

قيمة الهدي فاذبح الهدي ولا توفر قيمته. واما ان خشيت الا تكفيك النفقة فلا حرج عليك ان تصوم يقول السائل نويت الصيام وعند السحور اكلت قبل قبل الفجر ولم يتبين لي انني حتى سمعت المؤذن وهو يقول - [00:56:48](#)



قل حي على الصلاة. لا حرج عليك. صيامك صحيح ان شاء الله ما دام ان اكلك فهو في اول اذان المؤذن فلا شيء عليك ان شاء الله  
العصر الليل يقول السائل هل يصح لي ان ارمي عن نفسي وعن زوجتي بسبب الزحام الشديد؟ نعم يا اخي يجوز لك ذلك ان شاء الله  
- 00:57:15

يقول هل يلزم ان يكون طواف النافلة سبعة اشواط؟ نعم. كل طواف سبعة اشواط سواء كان طواف ركن الحج الذي هو طواف  
الافاضة او ركن العمرة طواف العمرة او واجب في الحج كطواف الوداع - 00:57:41  
او سنة مؤكدة كطواف القدوم. او تطوع مطلق كسائر الطواف. كله لازم ان يكون سبعة اشواط. فان ابتدأت الاشواط واقیمت الصلاة  
قبل ان تكمل السبعة فتدخل في الصلاة ثم تكمل طوافك ان كان واجبا - 00:58:01  
تكملة وان كان نفلا فانت بالخيار ان شئت اكملته هو ذلك احسن وان شئت الا تكمله فلا يلزمك اكمال ماله ما دام تطوعا يقول السائل  
ما حكم تقليم الاظافر وقص؟ وقص الشارب في في عشر ذي الحجة - 00:58:21  
يجوز للمسلم تقليم الاظافر وقص الشارب في عشر ذي الحجة وغيرها الا اذا اراد ان يضحي فانه يجتنب تقليم الاظافر وقص  
الشارب واخذ شيء من الشعر ما دام يريد ان يضحي فاذا دخلت عليه عشر ذي الحجة فلا يأخذ شيئا. او احرم بالحج - 00:58:50  
فلا يأخذ او احرم بالعمرة فلا يأخذ واذا تحلل من الحج او قبل ان يحرم بالحج او تحلل من العمرة له ان يأخذ يقول السائل ما حكم  
اللقطة في مكة - 00:59:20

لا يجوز للمسلم ان يأخذ اللقطة في مكة الا ان اراد انشادها. اذا اراد ان يعرفها يذكرها للناس يحفظها دائما ولا يتركها  
انا مقيم بمكة. وحجيت عن نفسي عدة مرات واريد ان احج عن والدي المتوفى حج المفرد - 00:59:40  
حسن هذا هذا من برك بابيك ان تحج عنه. وما دمت مقيم بمكة سواء حججت حج او متمتع او قارن ليس لعلك هدي ما دمت مقيما  
في مكة يقول عملت عمرة لنفسي واريد الخروج الى الحل واعمر واعمل عمرة لوالدي - 01:00:19  
ما دمت اخي اعتمر عن نفسك ودخلت مكة بعمرة فلا يحسن ان تخرج للاتيان بعمرة اخرى. فان خرجت حاجة من الحاجات الى  
جدة او الطائف او المدينة او اي مكان وارتدت العودة الى مكة فعد اليها - 01:00:44  
اه بعمرة عن من شئت. فنقول لمن كان بمكة لا يحسن ان تخرج للاتيان بعمرة ما دمت قد دخلت مكة بعمرة. ومن كان خارج مكة  
ويريد الدخول الى مكة فيحسن ان يدخلها - 01:01:04  
بعمرة لا يدخل بدون نسك يقول السائل خرج من انفي رعا فانا محرم. فهل علي شيء لا لا يؤثر الرعاة على احرامك احرامك  
صحيح ولا يؤثر - 01:01:24